

(الخميس - المتعة)

الطبعة الأولى

(١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م)

المقدمة

الحمد لله الهادي إلى سبيل الرشاد، والصلاة والسلام على خير الأنام.

أما بعد:

فهذه الرسالة الثالثة من سلسلة «حوار في العقائد» والتي دار فيها الحوار حول عقائد كثر فيها الخلاف بين السنة والشيعة، فلنقرأها راجين من الله ﷻ أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه، وأن يرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه.



الخمس

أحمد: السلام عليكم ورحمة الله... أهلاً بك يا محمد.

محمد: وعليكم السلام... مرحباً بك يا أخ أحمد.
أحمد: وجدت أحد الإخوة الشيعة يرهق نفسه بدفع مبلغ من المال وسماه الخمس، وذكر لي أنه كالزكاة، وهو غير الصدقة.

محمد: نعم، وبارك الله فيه، وأذكرك بالآية الكريمة الدالة على ما فعل: * وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ، وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ & [١: ١].

أحمد: لكن الآية الكريمة لا تفيد أخذ نسبة محددة من كل ما يكسبه المسلم في حياته الاعتيادية، ونطلق على ما يدفعه (خمساً).

محمد: الآية جاءت في سياق النكرة الدالة على العموم في كل ما يحوزه المسلم.

أحمد: جاءت الآية السابقة في سورة الأنفال والتي في بدايتها: * يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ...& [الأنفال: ١]، ثم جاء التفصيل عن الأنفال التي غنمها المسلمون من غزوة بدر، إذًا فالأمر لسبب خاص وليس فيه عموم، فأين النص على التعميم؟

محمد: ولكن اللغة جاءت لخدمة المعنى الذي أخذه علماء الشيعة، من أن المغنم لا يكون في ساحة الحرب فقط، ولكن في كل ما يغنمه المسلم في حياته، والقرآن جاء بلغة العرب.

أحمد: لو راجعت قواميس اللغة مثل القاموس المحيط ومختار الصحاح، لوجدت أنها تذكر أن

الخمس يكون في الحرب والغنائم وليس في أمور الحياة الاعتيادية، ولم يقل مسلم بأن ما يكسبه المرء في حياته، وخاصة من التجارة، يسمى غنيمة، بل هو ربح وتجارة وتكسب.

والسنة النبوية تبين ما أجمل وأبهم في القرآن، ومن ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال: (خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر، فلم نغنم ذهباً ولا ورقاً (فضة)، غنمنا المتاع والطعام والثياب، ثم انطلقنا إلى الوادي، ومع رسول الله ﷺ عبد له وهبه له رجل من جذام، فلما نزلنا قام عبد رسول الله ﷺ يحمل رحله، فرمي بسهم فكان فيه حتفه، فقلنا: هنيئاً له الشهادة يا رسول الله! فقال: كلا، والذي نفس محمد بيده، إن الشملة لتلتهب عليه ناراً، أخذها من الغنائم يوم خيبر، لم تصبها المقاسم، قال أبو هريرة: ففزع

الناس، فجاء رجل بشراك أو شراكين، فقال الرسول ﷺ: شراك أو شراكان من نار).

وروى الصدوق في الفقيه (١٣/١) والطوسي في التهذيب (٣٤٨/١) والاستبصار (٥٦/٢) عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله يقول: (ليس الخمس إلا في الغنائم خاصة). وأخرجه العاملي في الوسائل (٣٣٨/٦) باب وجوب الخمس في غنائم الحرب.

محمد: بذل المسلم من ماله بمقدار الخمس إلى الفقراء والمساكين وإلى آل بيت النبي عليهم الصلاة والسلام، هل نعتبره خطأ ويعاب عليه الباذل؟
فلم نحرمهم من الخير وفعل المعروف وبذل الصدقات للمحتاجين، وهم لم يقدموها إلا حباً في النبي وآله †؟

أحمد: الوجوب شيء والتطوع أمر آخر، فلا يأتي

رجل ويفرض على المسلمين إخراج جزء محدد مما جنوه طوال السنة، ثم نأتي لنقول عنه: هذا تطوع وبذل للخير.

فمن أخرج زكاة ماله، لا نلزمه بإنفاق مال آخر، إلا ما يهبه عن طيب نفسه للمحتاجين.

محمد: لتعلم يا أخ أحمد أن الخمس أو المال الذي نتصدق به، نقدمه إلى وكيل المرجع الديني الذي يجوز له التصرف بالمال في غيبة الإمام المنتظر، وهو رجل بمنأى عن الظن السيئ، وذو أمانة وعلم، ليصرفها فيما بعد في مصارفها المحددة.

أحمد: مقام الوكيل عن الإمام قضية ليست موضوع نقاشنا هنا؛ لأن المهدي المنتظر شخصية لا وجود لها في زمننا الحاضر والسابق، فكيف ينوب عنه أحد.

وأيضاً قضية الوكالة عن الإمام قضية لا يجيزها كل علماء الشيعة، فهذا الأردبيلي أفتى بعدم جواز التصرف بالخمس في عهد الغيبة، والعلامة الموسوي في كتابه التصحيح ذكر ما آل إليه الفهم السيئ لهذه القضية، والتي انطلت على العوام من جهة الوسطاء الذين يأخذون الأموال ويصرفونها وفق ما يرون، ولا يسألون عما يفعلون.

وبالله عليك يا أخ محمد: هل قدم لك مندوب المنتظر - كما تقول عنه - ورقة تفيد وتشرح المصارف التي آلت إليها زكاتك والأموال التي قدمها أهلك، طوال هذه السنين؟

محمد: معاذ الله أن أسأل الإمام عن هذا؛ لأن فيه طعناً في ذمته!

أحمد: سبحان الله! الأموال التي يينذها أهل

السنة يسألون عن كل صغيرة وكبيرة منها، وتتابع الجهات الرسمية هذا الأمر دائماً، حتى لا يشوبه أية شائبة، فهل المتابعة والتدقيق والاستفسار مظنة لوجود شك أو ارتياب في الذمم، بل هو يا أخ محمد احتياط وتنبيه، حتى لا تسول النفس لأحد بأخذ ما ليس له فيه حق.

والأموال التي أمر الله رسوله ﷺ بأخذها من المسلمين لا يحتاج فيها إلى واسطة لدفعها إلى الفقراء والمساكين ومن شملته الآية في بيان مصارف الزكاة، فيستطيع المزكي أن يدفعها لمن شاء، وبأي كيفية شاء، حتى لا نعطي المال لمن لا يعمل ولا يسعى في رزقه، وتأتيه الأموال الوفيرة بحجة أنه لا يسأل عن ذمته!

المتعة

محمد: لتتحدوا حول موضوع دائمًا يثار بين السنة والشيعة، وإذا جرى نقاش بين الطائفتين لا بد وأن يناقش ويثار هذا الموضوع.

أحمد: وما هذا الموضوع الذي دائمًا يثار عند النقاشات؟

محمد: قضية زواج المتعة، وسوء الفهم الذي لحق بهذا الحكم، من قبل إخواننا السنة، من الإفتاء بحرمة هذا الأمر المشروع.

أحمد: الزواج المؤقت أو الصيغة أو المتعة، الحكم بين فيه ولا لبس فيه، وهو المنع، بل قل إن شئت: التحريم.

محمد: سبحان الله! أمر جاء الجواز فيه من المصطفى ﷺ ثم تقول: إنه محرم، والروايات جميعها تدل على ما أقول، ولم نعلم التحريم إلا من قبل الخليفة الثاني عمر ، والقرآن الكريم يبين الجواز كقوله تعالى: * فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً & [النساء: ٢٤]، وللحديث الصحيح عند مسلم عن جابر أنه قال: (خرج علينا منادي رسول الله ﷺ فقال: إن رسول الله ﷺ أذن لكم أن تستمتعوا) (أي: متعة النساء).

أحمد: لتحاور حول الأدلة التي سقتها، ومن ذلك:

١ - قوله تعالى: * فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً & [النساء: ٢٤].

هذه الآية لو قرأنا الذي قبلها، لعلمنا أنها إنما جاءت في الزواج الدائم من النساء اللائي يستطيع الرجل أن يتزوج بهن، واللواتي يجلن له، فالله تعالى قال: * وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ ۚ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً & [النساء: ٢٤] ومن المعلوم في المذهب الشيعي أن زواج المتعة لا يحصن الفاعل (كأنه لم يتزوج)، كما قال إسحاق بن عمار: (سألت أبا إبراهيم موسى الكاظم X عن الرجل إذا هو زنا وعنده الأمة يطؤها تحصنه الأمة - الجارية - ؟ قال: نعم. قال: فإن كانت عنده امرأة متعة أتحصنه؟ قال: لا، إنما هو على الشيء الدائم) الوسائل (٦٨/٢٨).

إذاً: فالآية ليس فيها بيان لزواج المتعة، إنما هو

الاستمتاع في الزواج الدائم، والذي فيه أيضًا تمتع بين الزوجين ولذة. وأما الأجر المقصود بالآية إنما هو المهر مثل ما جاء في قوله تعالى: * فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ & [النساء: ٢٥] والمتعة لا يشترط فيها إذن الأهل.

محمد: إذا كان الأمر كما تقول، فما التوضيح لما علم من أن الخليفة عمر حرّمها بمحض من الصحابة، بعد أن كانت مباحة؟

أحمد: هذه شبهة انطلت على كثير من المسلمين، وعمر لا يجرؤ على أن يحرم أو يحلل في دين الله، وإنما حرم بما رواه عن النبي ﷺ وسمعه الصحابة ومنهم علي، مثل ما جاء في كتب الشيعة المعتمدة مثل: الاستبصار (١٤٢/٣) والتهذيب (٢٥١/٧)

والوسائل (٥١٢/٢١) عن علي × أنه قال: (حرّم رسول الله ﷺ يوم خيبر لحوم الحمر الأهلية، ونكاح المتعة).

ولكن بعض علماء الشيعة لم يرتضوا هذا الحكم فقال الحر العاملي: (حمله الشيخ الطوسي وغيره على التقية؛ لأن إباحة المتعة من ضروريات مذهب الإمامية).

وأين التقية في خبر لعلي عن النبي ﷺ؟ فهل علي يتقول على النبي ﷺ في أمر لم ينطق به النبي ﷺ؟ وهذه الرواية فيها إخبار وليس فتوى يقولها الإمام لمن يخالفه، فيتقيه بهذه الفتوى.

وعلي قد ثبت عنه أنه عارض في متعة الحج -أي: حج التمتع- ولم يعمل بالتقية، فلم لم يصرح

بالقول هنا كما فعل هناك؟ والمتعة رخص فيها النبي ﷺ، ثم حرمها، ثم رخص فيها مرة أخرى ثم حرمها على التأيد، والأخيرة كانت في عام الفتح، ومن المعلوم أن الأحاديث لا تبلغ جميع الصحابة رضوان الله عليهم، وزمن الصديق كان زمن حروب الردة، والتثبيت للجزيرة، وهي فترة قرابة الستين، فلما استقر الأمر لعمر ، بيّن لهم هذا الحكم لظهوره بين الناس.

محمد: في خلافة أمير المؤمنين علي ، ألم يبين للمسلمين هذا الأمر؟

أحمد: ثبت في كتب التاريخ أن خلافة علي امتدت قرابة أربع سنوات، وقد قاتل فيها جيوش الشام وكذلك الخوارج، واستقر له الأمر في

مكة والمدينة والعراق وما جاورهما من أمصار عدا الشام، ولم يثبت عنه أنه قام وألغى ما أمر به عمر من المتعة، ومن المعلوم في المذهب الشيعي أن عمل الإمام حجة، لاسيما عندما يكون مبسوط اليد، ظاهر السلطان، يستطيع إظهار الرأي وبيان أوامر الله ونواهيه.

محمد: لم يأت الترخيص من الأئمة † في هذا الأمر إلا لعلمهم بمدى حاجة الناس لهذا الأمر في كثير من الأوقات والأمكنة.

أحمد: جاء في الكافي (٤٥٢/٥) عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عن المتعة فقال: (وما أنت وذاك؟ فقد أغناك الله عنها).

وفي المستدرك (١٤ / ٤٥٥) عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عن المتعة فقال: (لا تدنس نفسك بها)، وللخميني قول جميل ذكره في كتابه كشف الأسرار (ص: ٢٨٠) وهو: (لو تم ضرب الزاني والزانية بالسياط لما شاعت الأمراض التناسلية).

فأين الحاجة في أمر لم يجز علينا إلا الفهم الخاطئ والتوسع المفرط فيه؟!

أحكام تتعلق بإباحة المتعة:

محمد: ولكن المتعة قد وضع لها شروط وضوابط تحكمها، حتى لا تؤدي إلى الفساد، وهي رخصة للمضطر والمسافر ومن في حكمهما.

أحمد: ليس هناك من شروط في المتعة، بل هناك

تناقض غريب في هذه القضية، والتي وضع لها أجر كبير، فمن ذلك ما جاء في الوسائل (١٦/٢١) عن أبي عبد الله قال: (ما من رجل تمتع ثم اغتسل إلا خلق الله من كل قطرة تقطر منه سبعين ملكًا يستغفرون له إلى يوم القيامة، ويلعنون متجنبها إلى أن تقوم الساعة) ومن الأمور التي نعلم من بعدها خطورة هذا الأمر ما يلي:

١ - جواز التمتع بزوجة الغير: جاء في التهذيب

(٢٥٣/٧) عن فضل مولى محمد بن راشد قال: قلت لأبي

عبد الله: (إني تزوجت امرأة متعة، فوقع في نفسي أن لها

زوجًا؟ ففتشت عن ذلك فوجدت أن لها زوجًا؟ قال:

ولم فتشت؟).

٢ - سنُّ المتمتع بها: جاء في تحرير الوسيلة (٢٤١/٢)

مسألة رقم (١٢) قول المؤلف: (لا يجوز وطء الزوجة قبل إكمال تسع سنين، دوامًا كان النكاح أو منقطعًا، وأما سائر الاستمتاع كاللمس بشهوة والضم والتفخيز فلا بأس بها حتى في الرضیعة)!!

٣- التمتع بالمجوسية: جاء في الاستبصار (٣/ ١٤٤) عن أبي عبد الله قال: (لا بأس بالرجل أن يتمتع بالمجوسية) (والمجوس ليسوا من أهل الكتاب).

٤- التمتع بالزانية: جاء في التهذيب (٧/ ٤٨٥) والوسائل (٢١/ ٢٩) عن إسحاق بن جرير قال: قلت لأبي عبد الله: (إن عندنا بالكوفة امرأة معروفة بالفجور، أيحل أن أتزوجها متعة؟ قال: رفعت راية؟ -أي: دلالة على المجاهرة بالبغاء- قلت: لا، لو رفعت

راية لأخذها السلطان، قال: نعم تزوجها متعة. قال -
 أي إسحاق-: ثم أصغى -أي: أبو عبد الله- إلى بعض
 مواليه فأسر إليه شيئاً، فلقيت مولاه فقلت له: ما قال
 لك؟ قال: إنما قال لي: ولو رفعت راية ما كان عليه في
 تزويجها شيء، إنما يخرجها من حرام إلى حلال).

وهذا ما أفتى به الخميني في تحرير الوسيلة
 (٢/٢٩٢) من جواز التمتع بالزانية على كراهة، فقال:
 (يجوز التمتع بالزانية على كراهة، خصوصاً لو كانت
 من العواهر المشهورات بالزنا)!!

وكيف يعقل أن مسلماً يفعل مثل هذا والله تعالى
 يقول: * وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمٌ
 ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٠﴾ & [النور: ٣]؟!!

٥- الوقت المحدد للمتعة: ليس هناك من حد

للمتعة بهذا الأمر، وكما ذكر الخميني في كتاب تحرير الوسيلة (٢/ ٢٩٠): «يجوز أن تحدد للمتعة مدة قليلة مثلاً ليلة أو يومًا، كما يمكن أن يحدد وقت أقل كساعة أو ساعتين».

محمد: ولكن هذا هو الفساد بعينه، وينبغي أن تعلم يا أخ أحمد أن تحليل المتعة، لم يشذ فيه الشيعة بالجواز فيه لو حدهم.

أحمد: بل هو الشذوذ، فلم يقل أحد من المذاهب الشيعية بالجواز إلا الشيعة الإمامية الإثني عشرية، والله سبحانه لم يرض لنا إلا كل طيب.

فمن هذا الذي يكون سليم العقل، ويرفض الطيب من كل شيء! وهو الزواج الدائم؟! ولم لا نأمر الشباب بأخذ الطيب؟ والذي فيه كما أخبر الله المودة

والسكن والذرية الصالحة التي تراث من أبويها خيري
الدنيا والآخرة، فالطيب يحب الطيب، جعلنا الله منهم
أجمعين.



فهرس المحتويات

٣	المقدمة
٤	الخمس
١١	المتعة
١٨	أحكام تتعلق بإباحة المتعة:
٢٤	فهرس المحتويات

